

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دستة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلل القانون الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣
المتعلقة به ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بتعديل المادتين (٤) من الصدور رقم (٥) المتعلق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه أعلاه بما يلي :

«يُنْفَعِي استهلاك الكهرباء لرسم قدره أربعين مليوناً عن كل كيلوواط ساعة من الكهرباء المستعملة لإضاءة العلوم أو للأغراض المتولدة».

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و يصل به من ٢٣ يومية سنة ١٩٦٣ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٣

بمصادقة الهيئة المقررة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز شين أي شخص في المكاتب أو المؤسسات العامة أو الشركات انساهم التي تساهم فيها الدولة بمكافأة صنوية لم يمر بها ستة أشهر ١٥٠، جمهه لا يكره إلا يخواص من رئيس الجمهورية ، والقوانين المتعلقة به ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمد الهيئة المقصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه حتى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر